

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عطايا المريض غير مرض الموت أو مرضا غير الخوف .

قوله أما المريض غير مرض الموت أو مرضا غير مخوف فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح في جميع ماله .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولو مات به .

وقال أبو الخطاب في الانتصار في التيمم حكمه حكم مرض الموت المخوف .

فائدة : لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ثم صار مخوفا : فمن رأس المال حكاه السامري واقتصر عليه الحارثي اعتبارا بحال العطية .

تنبيه : مفهوم قوله وما قال عدلان من أهل الطب : إنه مخوف فعطاياه كالوصية .

أنه لا يقبل في ذلك عدل واحد مطلقا وهو صحيح وهو المذهب .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز و الفائق و الرعاية و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الشرح و الفروع .

وقيل : يقبل واحد عند العدم وهو قياس قول الخرقى .

وذكر ابن رزين : المخوف عرفا أو بقول عدلين